

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسalam ويسجد بعد السلام وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداءً صلاته ومحل كونه يأتي بتكبيرة يجزم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسalam إذا تذكر السلام بعد أن فارق مكانه أما إن تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم مكانه ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا تشهد فإن انحرف عنها انحرفاً لا تبطل به الصلاة استقبلها وسلم ولا شيء عليه من تكبيرة إحرام أو تشهد وإنما عليه أن يسجد بعد السلام للسهو ومن لم يدر ما صلى أثنان ركعات أم أربعاً بنى على اليقين أي الاعتقاد الجازم وصلى ما شك فيه أي في تركه فالثلاثة محققة والذي وقع فيه الشك هو الرابعة فلا يتحقق الكمال الذي تبرأ به الذمة إلا برابعة وهو معنى قول المصنف وصلى ما شك فيه فقوله وأتى برابعة تفسير لقوله ما شك فيه وسجد بعد سلامه على المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وسند المشهور أن السجود بعد السلام بحمل الحديث على ما إذا لم يتقين سلامة الأولتين ومن كان إماماً أو فذاً وتكلم في صلاته كلاماً يسيراً ساهياً أي عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلماً به وأما لو تكلم عامداً فتبطل صلاته إلا أن يكون لإصلاحها فلا تبطل إلا أن يكثر في نفسه والكثرة